في حال الدرس **فائدة** الإمام عليه السلام مجد في هذه
الملة في جهاد الباطنية الكافرة والفرقة الملحدة الخاسرة
وقد بلغ الله في قتلهم والتنكيل بهم مبلغاً لم يبلغه قائم
من أئمتنا في اليمن بعد الناصر بن الهادي عليهما السلام
وهذه أحكام أئمة الجيل فيمن كان من الباطنية أو صالح
واحداً منهم أو ما شاكل ذلك من هذه الأمور اليسيرة
وقد حكينا ما حكم به الأئمة عليهم السلام في أهل هذه الأفاعيل
فليت شعري لو أن مولانا عليه السلام حكم بمثل هذه الأحكام
على من فعل مثل هذه الأفعال المذكورة بل في أكثر من تلك
الأفعال ما الذي كان يقوله المعترضون هؤلاء ولعله
نسي الناس سير الأئمة الهادين واشتغلوا عنها بأمور أخر
وقد صار دين أحدهم لعقد على لسانه يتكلم ولا يبالي
ما عليه مما له **واعلم** أنا لو تتبعنا سير الأئمة سلام الله عليهم
وأودعنا في كتابنا هذا اليسير ما فعله الإمام المطهر من
هذه الأفعال التي أشرنا إليها ونبهنا عليها لطال بسببه
الكلام وصدنا ذكره عن الاختصار الملاحظ في هذا
المرام فلا جرم أنا الاقتصار على ما ذكرناه من أفعال الأئمة

الهداه

الهداة ونعود إلى تمام الجواب الذي قدمنا ترتيبه
بقولنا **أخبرونا** ما الوجه المانع عن جواز الشنق أما
أن يكون لكونه مثله أو لكونه لم يفعله أحد من الأئمة
أو لكونه يسمى شنقاً لا غير وقد أسلفنا الكلام على الركنين
الأولين أعني كونه مثله وكونه لم يفعله أحد من الأئمة
وذكرنا في جواب ذلك ما فيه كفاية لمن كان له قلب
أو ألقى السمع وهو شهيد وأما الركن الثالث وهو قولنا
أو لكونه يسمى شنقاً فلم يبق إلا ذكر من أقسام الدلالة
التي قد منا ذكرها **قالوا** نحن نرتكب هذا ونقول
العلة المنع عن الشنق كونه يسمى شنقاً فما دليلكم على
فساد ما قلناه **قلنا** هذا تعليل الشيء بنفسه وهذا
التعليل يقضي بفساد العلة وقد تخصيل العلل والله المستعان
لولا ذلك لحرم الخمر لكونه خمراً والقتل لكونه قتلاً
وأمثالها ومن قال هذا لم يعد من أهل الدراية
وقضي بأنه ما أقفر في التقديح رأيه وأما الكلام في
جواز قطع الرؤوس فقد ذكرنا الوعد بذكره وهذا
موضعه وقد رأينا إلحاقه بما تقدم من الكلام والوجه
لذلك

Copyright © King Saud University